والانسان مفعول اول لوصي وان يحسن بوالديه الثاني
ولم يذكر في الاية الا الحمل ولذا اختلف فيه الايمة وفي
القراءة الاولي قوله في العنكبوت ووصينا الانسان
بوالديه حسنا ولم يختلفوا فيها والحسن خلاف القبيح
والاحسان خلاف الاساءة والتوصية الامر حملته
امه الخ هذا تعليل للوصية المذكورة واقتصر في التعليل
علي الام لان حقها اعظم ولذلك كان لها ثلثا البر
نظير ما تكابده الام في تربية الولد مبالغة في التوصية
بها كرها بفتح الكاف وضمها سبعيتان وقوله
علي مشقة اي في اثناء الحمل او لا مشقة في اوله
وكرها منصوب علي الحال من الفاعل اي ذات كره
او علي النعت لمصدر مقدر اي حملا كرها وحمله
اي مدة حمله وقوله وفصاله وقرئ وفصله وهما بمعني
كالفطم والفطام ولو نصب ثلاثين علي الظرفية
الواقع موقع الخبر جاز وهو الاصل هذا اذا لم تقدر
مضافا فان قدرنا اي مدة حمله لم يجز ذكر وتعين
الرفع ليتصادق الخبر والمخبر عنه و[illegible] الفصال
الفطام فهو مجاز لعلاقة المجاورة لان المراد نفس
الرضاع وقول المفسر من الرضاع نظر فيه الي معني
الفصال الاصلي الذي هو الفطام وقد علمت انه
غير مراد في الاية ان حملت به ستة اي من الاشهر
وكذا

وكذا يقال فيما بعده وقوله ارضعت الباقي اي من
الثلاثين شهرا وهو اربعة وعشرون او واحد
وعشرون لكن المقرر في الفروع ان مدة الرضاع
حولان مطلقا غاية لجملة مقدرة اي معطوفة
علي قوله ووضعته او مستانفة اشده كمال
اشده واربعين مفعول البلوغ اي بلغ وقت اشده
وتمام اربعين سنة بحذف المضاف وقوله ثلاث وثلاثون
قال اكثر المفسرين في تفسير الاشد لان هذا الوقت
هو الذي يكمل فيه بدن الانسان اي اخره
اي وهو قوله واني من المسلمين نزل اي المذكور
من قوله تعالى ووصينا الانسان الخ وقوله لما اي حين
ظرف لنزل اي نزل في شأن ابي بكر هذه الاية حين
بلغ اربعين سنة من عمره وقوله بعد سنتين اي
كان حين كماله الاربعين بعد سنتين مضتا من
مبعث النبي صلي الله عليه وسلم ومعلوم ان مبعثه
وارساله كان علي تمام الاربعين فابو بكر اصغر منه
بسنتين فوقت ان بعث محمد كان عمر ابي بكر ثمانيا
وثلاثين سنة وسلم في ذكر الوقت فقوله آمن به
ليس متعلقا بقوله بلغ اربعين سنة بل هو مستانف
وعبارة الخازن والاصح ان الاية نزلت في ابي بكر
الصديق وذكر انه صحب النبي صلي الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University